جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الحادى عشر من إبريل سنة 2015م، الموافق الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر

نواب رئيس المحكمة

وحضورالسيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 131 لسنة 35 قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / أحمد السيد أحمد موافى

ضد

1 - السيد رئيس الجمهورية
2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
3 - السيد وزير الداخلية
4 - السيد وزير العدل

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الدفع بعدم الدستورية قدم بجلسة 2013/4/16، وأجلت محكمة الموضوع الدعوى لجلسة 2013/6/18 لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى الدعوى الماثلة بتاريخ 2013/8/4، متجاوزًا الميعاد المقرر قانونًا، فإن الدعوى الماثلة تضحى غير مقبولة وهو ما يتعين القضاء به .

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة